



قرار رقم 03 بتاريخ 17 يناير 2025

لرئيس مجلس جماعة عين تاوجدات حول تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الثالثة برسم سنة 2025

إن رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات؛

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 06-58-1 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 الموافق 25 يونيو 1958 بشأن زجر العش في الامتحانات والمسابقات العامة؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 30-92-1 الصادر في 22 ربيع الأول 1414 الموافق 10 سبتمبر 1993 بتنفيذ القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين؛
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 الموافق 19 غشت 1964 بتحديد نظام اللوائح إلى مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ❖ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67-2 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 الموافق 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 77-738-2 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 الموافق 29 أبريل 1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق 19 ديسمبر 1997 بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأس比كية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 الموافق 22 يونيو 2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2-02-349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 الموافق 07 غشت 2002 بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 72-05-2 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 11-621-2 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 25 نوفمبر 2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مسابقات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 12-90-2 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق 30 أبريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 17-451-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ❖ بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 00-130-3 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 الموافق 10 يوليو 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها؛
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 24-1168-1 الصادر في 27 من شوال 1445 الموافق 06 ماي 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مسابقات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ❖ بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D-6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و رقم D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مسابقات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.



يقرر ما يلى:

المادة الأولى:

يعلن رئيس جماعة عين تاوجدات عن تنظيم مبارأة لتوظيف تقني (01) من الدرجة الثالثة، وذلك يومه الأحد 02 مارس 2025 على الساعة التاسعة صباحاً بثانوية 11 يناير جماعة عين تاوجدات وعند الاقتضاء بمركز أو مراكز أخرى سيتم الإعلان عنها عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها حسب التخصصات التالية:

الدرجة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب	الشهاد المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة سلم 09	الكهرباء	01	دبلوم تقني متخصص في التخصصات المطلوبة والمسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 02-86-325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-12-90 بتاريخ 30 أبريل 2012.

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب وبنسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم رقم 2-218-97 الصادر في 19 سبتمبر 1997.

المادة الثانية:

تفتح المبارأة في وجه المترشحات والمترشحون المستوفون للشروط التالية:

- أن يكون المترشح من جنسية مغربية؛
 - أن يتمتع بالحقوق الوطنية وأن تكون له القدرة العقلية والبدنية لمارسة الوظيفة العمومية؛
 - أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة؛
 - أن يكون حاصلاً على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه؛ ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- كما يتعين على المترشحات والمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم.

المادة الثالثة:

تشتمل المبارأة على الاختبارات المبينة بالجدول أسفله:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	04
الاختبار الشفوي والتطبيقي	الاختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً: تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معاً، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	03

تفتح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 ، و تعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 05 من 20 ؛
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي، دون الحصول على نقطة إقصائية؛
تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز المبارأة موقع وموجه إلى السيد رئيس جماعة عين تاوجدات، يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي و عنوانه و رقم هاتفه و بريده الالكتروني؛
 - نسخة طبق الأصل من الدبلوم أو الشهادة أو إحدى الشهادات المعادلة لهما المطلوبة حسب التخصص المطلوب، طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - سيرة ذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة حديثة، رقم الهاتف الشخصي والبريد الإلكتروني؛
 - ترخيص من الإداراة المشغلة لاجتياز المبارأة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف ، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين ؛
 - نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكافئ أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
 - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص الذين يحملون صفة شخص معاق) ؛
- كل وثيقة تثبت توفر المترشح على الكفاءات و المهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ، عند الاقتضاء؛
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحات والمترشحين الناجحين بصفة نهائية في المبارأة، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية؛
 - إن المترشحات والمترشحين الناجحين ملزمين بإحضار الدبلوم أو الشهادة الأصلية و بتقديم نسختين منها مطابقة للأصل تحت طائلة عدم القبول؛
 - إذا ثبت بمناسبة التأكيد من توفر شروط المشاركة في المبارأة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، أو لم يدل بنسخة طبق الأصل من الشهادة أو الدبلوم ، فسيتم تعويضه بالترتيب و حسب الاستحقاق بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط .

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة عين تاوجدات إقليم الحاجب مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : السيد رئيس جماعة عين تاوجدات، إقليم الحاجب، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا الإعلان إلى غاية يوم 18 فبراير 2025، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات، حيث سيتم استبعاد أي ملف وضع خارج الأجال أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية: www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر جماعة عين تاوجدات. و ستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة و إعلان النتائج على بوابة التشغيل نفسها، و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحل المبارأة.

حرر بعين تاوجدات في : 17 بنسابر 2025

رئيس مجلس جماعة عين تاوجدات

